

عليها في آخر الأمر ، وهي التي تقتل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بقوية مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، التي لا تزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم :

٢ - تطالب بوضع حد لمارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٣ - تناشد بالاح الحوكمات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها :

٤ - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر به المجلس تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٥ - تشير مع الارتياح إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي قرر المجلس بموجبه تجديد ولاية المقرر الخاص السيد س . إيموس واكو لمدة عامين ، مع الإبقاء على الدورة السنوية لتقديم التقارير :

٦ - تُعث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنشورة إليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الأخرى المعنية ، على التعاون مع المقرر الخاص ومساعده ، حتى يتتسنى له الاطلاع بولايته على نحو فعال :

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة المحدث أو معتمزة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ؛ وأن يشجع ، كذلك ، على عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقة بها إلى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة ؛

٨ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريريه (١٨٨) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الرابعة والأربعين الخامسة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٩ - تشجع الحكومات ، والنظمات الدولية ، والنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو توعيتهم بقضايا حقوق

#### ١٥٩/٤٤ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٤)، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥)، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قرارتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٥١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يثير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والبيانات التي تكشف حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجرائم ومعاملة المجرمين في فرارة ١٥ (٦٨) ،

وإذ تشير أيضاً إلى التعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادئ ، للمنع الفعال لحدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والتحقق فيها بفعالية ،

وإذ ترحب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمتضمن مبادئ المنع والتقصي الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المعنون «تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام » وبالتوصيات الواردة فيه ،

وافتتناعاً منها بال الحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيدة والقضاء

وإذ ترحب بالتقدم المعرفي في مجال وضع مشروع إعلان عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٢٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(٢)</sup> ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه :

٢ - تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنـة ٢٠ (د) ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠<sup>(١)</sup> لفترة سنتين ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل :

٣ - تشير أيضاً إلى الأحكام التي اعتمدتـها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٠٤)</sup> لتمكـن الفريق العامل من الاضطلاع بولاـيـته بمزيد من الفعالية :

٤ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائلـ التي وجهـها إليهاـ الفريقـ العـاملـ ، أن تقدمـ لهـ التعاونـ التـامـ لـتمـكـنهـ منـ الـاضـطـلاـعـ بـدورـهـ الإـنسـانـيـ الصـرـفـ فيـ إطارـ التـقـيـدـ طـرقـ عملـهـ القـائـمةـ عـلـىـ التـكـمـلـةـ ، وـعـلـىـ وجـهـ المـصـوـصـ ، الرـدـ سـريـعاـ عـلـىـ طـلـبـاتـ المـعـلـومـاتـ الـمـوجـهـ إـلـيـهـ :

٥ - تشـعـبـ الحكومـاتـ المعـنيـةـ عـلـىـ أنـ تـنـظـرـ بـعـينـ التـأـيـيدـ فيـ رـغـبـةـ الفريقـ العـاملـ فيـ التـوـجـهـ إـلـىـ بـلـادـهـ ، عـنـ إـبـدـائـهـ ، وـذـلـكـ تـمـكـنـاـ لـهـ منـ الـاضـطـلاـعـ بـولاـيـتهـ بمـزيدـ منـ الفـعـالـيـةـ :

٦ - تـرجـيـ شـكـرـهاـ الـحـارـ إـلـىـ الـحـوـمـاتـ الـيـ وجـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ

الفـريقـ العـاملـ وـتـنـطـلـبـ إـلـيـهـ إـلـاءـ الـاهـتـامـ الـواـجـبـ لـتـوصـيـاتهـ :

٧ - تـناـشـدـ الـحـوـمـاتـ الـمـعـنـيـةـ اـخـذـ تـدـابـيرـ لـحـيـاةـ أـسـرـ الـأـشـخـاصـ

الـمـخـفـيـنـ مـنـ أيـ تـهـيـدـ أوـ أيـ مـعـاـلـةـ سـيـئـةـ قدـ تكونـ هـدـفـاـهـ :

٨ - تـطلبـ إـلـىـ لـجـنـةـ حقوقـ الإنـسـانـ أـنـ تـواـصـلـ درـاسـةـ هـذـهـ

الـمـسـأـلةـ باـعـتـبارـهاـ مـسـأـلةـ ذاتـ أـلـوـيـةـ ، وـأـنـ تـسـتـخدـ أيـ إـجـراءـ قـدـ تـراهـ لـازـمـاـ

لـاستـمرـارـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـضـطـلـعـ بـهـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـ ، وـذـلـكـ عـنـ نـظـرـهـاـ فيـ

الـتـقـرـيـرـ الـذـيـ سـيـرـفـعـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ فيـ دـورـتـهـ السـادـسـةـ

وـالـأـرـبـاعـينـ :

٩ - تـجـدـ طـلـبـهاـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـأنـ يـواـصـلـ تـزوـيدـ الـفـرـيقـ

الـعـالـمـ بـجـمـيعـ الـوـسـائـلـ الـلـازـمـةـ .

المجلسـةـ الـعـامـةـ ٨٢

١٥ كانـونـ الـأـوـلـ / دـيـسـمـبرـ ١٩٨٩

#### ٤٤/١٦١ - مـسـأـلةـ حـالـاتـ الاـخـفـاءـ الـقـسـريـ أوـ غـيرـ الطـوـعـيـ

إنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

إـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ١٧٢/٣٣ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٠ـ كـانـونـ الـأـوـلـ / دـيـسـمـبرـ ١٩٧٨ـ

الـمـتـعـلـقـ بـالـأـشـخـاصـ الـمـخـفـيـنـ ١٥٩/٤٣ـ المؤـرـخـ فيـ ٨ـ كـانـونـ الـأـوـلـ / دـيـسـمـبرـ ١٩٨٨ـ بـشـأنـ مـسـأـلةـ حـالـاتـ الاـخـفـاءـ الـقـسـريـ أوـ غـيرـ

الـطـوـعـيـ .

وـإـذـ يـسـاـورـهـاـ بـالـقـلـقـ لـاستـمرـارـ مـارـسـةـ حـالـاتـ الاـخـفـاءـ الـقـسـريـ

أـوـ غـيرـ الطـوـعـيـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ ، وـلـكـونـ أـسـرـ الـمـخـفـيـنـ تـعـرـضـ

فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ لـلـتـهـيـدـ وـسـوـءـ الـعـامـلـةـ .

وـإـذـ تـعـرـبـ عنـ تـأـثـرـهـاـ الشـدـيدـ إـزـاءـ الـكـرـبـ وـالـأـسـىـ الـلـذـينـ تـشـعـرـ بـهـاـ

أـسـرـ الـمـعـنـيـةـ الـيـ لاـ تـعـرـفـ مـصـيرـ أـقـارـبـهـاـ ،

وـاقـتـنـاعـاـمـهـاـ بـضـرـورةـ مـواـصـلـةـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ قـرـارـهـاـ ١٧٣/٣٣ـ وـغـيرـهـ

مـنـ قـرـاراتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـمـتـعـلـقـ بـمـسـأـلةـ حـالـاتـ الاـخـفـاءـ الـقـسـريـ

أـوـ غـيرـ الطـوـعـيـ ، بـعـثـةـ إـيجـادـ حلـولـ حـالـاتـ الاـخـفـاءـ وـبـعـثـةـ الـمـسـاعـدـةـ

فـيـ الـقـضـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـارـسـةـ .

إـذـ تـسـرـشـدـ بـالـمـبـادـىـ الـوارـدـةـ فـيـ مـيـنـاـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ، وـإـلـاعـانـ

الـعـالـيـ لـحقـوقـ الإنـسـانـ<sup>(٤)</sup> ، وـالـعـهـدـيـنـ الـدـولـيـنـ الـخـاصـيـنـ بـحقـوقـ

الـإـنـسـانـ الـمـتـصـلـةـ بـعـلـمـهـ ، وـتـنـاشـدـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ أـنـ يـدـعـمـ الـمـسـاعـيـ

الـمـذـلـولـةـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الغـاـيـةـ :

١٠ - تـرـىـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـمـقـرـرـ الـخـاصـ ، لـدـىـ قـيـامـ بـولـايـتـهـ ،

مـواـصـلـةـ الـتـهـاسـ وـتـلـقـيـ مـعـلـومـاتـ مـنـ الـحـكـومـاتـ ، وـهـيـنـاتـ الـأـمـمـ

الـمـتـحـدةـ ، وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـ ، وـالـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ ذاتـ الـمـرـكـزـ الـدـولـيـ

الـإـقـلـيمـيـةـ ، وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ ذاتـ الـمـرـكـزـ الـاـسـتـشـارـيـ لـدـىـ

الـمـلـجـلـسـ الـاـقـتصـاديـ وـالـاجـتـسـاعـيـ ، وـكـذـلـكـ الـخـبرـاءـ الـطـبـيـنـ

وـالـشـرـعـيـنـ :

١١ - تـنـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـسـتـمـرـ فـيـ تـوـفـيرـ كـلـ ماـ يـلـزـمـ

مـسـاعـدـةـ لـمـقـرـرـ الـخـاصـ لـكـيـ يـضـطـلـعـ بـولـايـتـهـ عـلـىـ نـعـوـ فـعـالـ :

١٢ - تـنـطـلـبـ مـرـةـ أـخـرىـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـوـاـصـلـ بـذـلـ أـفـضـلـ

مـسـاعـيـهـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـبـدـوـ فـيـهـاـ عـدـمـ اـحـتـراـمـ الـحـدـ الـأـدـنـيـ مـنـ مـعـاـيـرـ

الـضـيـانـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـوـادـ ٦ـ وـ١٤ـ وـ١٥ـ مـنـ الـمـهـدـ

الـدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـ وـالـسـيـاسـيـ :

١٣ - تـنـطـلـبـ إـلـىـ لـجـنـةـ حقوقـ الإنـسـانـ أـنـ تـضـعـ ، فـيـ دـورـتـهـ

الـسـادـسـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ تـقـرـيرـ المـقـرـرـ الـخـاصـ الـذـيـ

سيـعـدـهـ وـفقـاـ لـقـرـاراتـ الـمـلـجـلـسـ الـاـقـتصـاديـ وـالـاجـتـسـاعـيـ

وـ٣٥ـ /ـ١٩٨٢ـ وـ٣٦ـ /ـ١٩٨٣ـ وـ٣٧ـ /ـ١٩٨٤ـ وـ٤٠ـ /ـ١٩٨٥ـ وـ٤١ـ /ـ١٩٨٦ـ

وـ٦٠ـ /ـ١٩٨٨ـ وـ٢٨ـ /ـ١٩٨٩ـ ، تـوصـيـاتـ تـعـلـقـ بـإـجـراءـاتـ الـمـنـاسـبـةـ لـمـاـكـافـعـةـ

مـارـسـةـ الـإـعدـامـ بـإـجـراءـاتـ مـوـجـزـةـ أـوـ الـإـعدـامـ التـعـسـيفـيـ الـمـقـيـةـ وـالـقـضـاءـ

عـلـيـهـاـ فـيـ أـخـرـ الـأـمـرـ .

المجلسـةـ الـعـامـةـ ٨٢

١٥ كانـونـ الـأـوـلـ / دـيـسـمـبرـ ١٩٨٩

#### ٤٤/١٦١ - مـسـأـلةـ حـالـاتـ الاـخـفـاءـ الـقـسـريـ أوـ غـيرـ الطـوـعـيـ

إنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

إـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ١٧٢/٣٣ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٠ـ كـانـونـ الـأـوـلـ / دـيـسـمـبرـ ١٩٧٨ـ

الـمـتـعـلـقـ بـالـأـشـخـاصـ الـمـخـفـيـنـ ١٥٩/٤٣ـ المؤـرـخـ فيـ ٨ـ كـانـونـ الـأـوـلـ / دـيـسـمـبرـ ١٩٨٨ـ بـشـأنـ مـسـأـلةـ حـالـاتـ الاـخـفـاءـ الـقـسـريـ أوـ غـيرـ

الـطـوـعـيـ .

وـإـذـ يـسـاـورـهـاـ بـالـقـلـقـ لـاستـمرـارـ مـارـسـةـ حـالـاتـ الاـخـفـاءـ الـقـسـريـ

أـوـ غـيرـ الطـوـعـيـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ ، وـلـكـونـ أـسـرـ الـمـخـفـيـنـ تـعـرـضـ

فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ لـلـتـهـيـدـ وـسـوـءـ الـعـامـلـةـ .